

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٣/٢٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات (نادى اجتماعى ونشاط تجاري) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولازحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / أحمد حسن محمد الشاذلي لقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٠٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٥ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم المشروع السكنى بقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة (٢٠٠٠٠ م٢) الواقع بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٤ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة (٢٠٠٠٠ م٢) الواقع بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهدًا لإعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٧١٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر لمراجعة وتدقيق والتوفيق على اللوحات النهائية للمشروع والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض والمرسل صورته لمقرر لجنة التسعير للعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة العلاوات المستحقة نظير إقامة أنشطة خدمية وتحديم بعضها من الخارج :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٣٢٣٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف أرض المشروع؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ نظير المراجعة الفنية واستصدار قرار وزاري باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع؛ وعلى البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهددين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق ويدل ذلك على اسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى التعهد المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (نادى اجتماعى ونشاط تجاري) وتحديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أحمد حسن محمد الشاذلي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل (٤٢٠٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وخدمات (نادي اجتماعى ونشاط تجارى) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

#### **قرر :**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ١٠ أفدنة بما يعادل ٤٢٠٠٠ م<sup>٢</sup> (اثنان وأربعون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / أحمد حسن محمد الشاذلي لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وخدمات (نادي اجتماعى ونشاط تجارى) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق ويدعى أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص له بسداد العلاوة السعرية الإضافية للخدمات (نادي اجتماعي ونشاط تجاري) والعلاوة المقررة للخدمات من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط خدمات والخدمات من الخارج كأن لم تكن .

**مادة ٩ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ١٠ -** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٤٠٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد حسن محمد الشاذلى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ وكذا إقامة خدمات تجارية ونادى اجتماعى بعلاوة سعرية

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٢٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٠ أفدنة .

### مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٦.٦٧٧٦٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٤٣ فدان وتمثل نسبة (٤٢.٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٥٩٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١.٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٣.٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة للخدمات وغرف الأمان بمساحة ٤٠٠.٨١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠.٧٣ فدان وتمثل نسبة (٧.٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٨.٤٥٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠.٩٧ فدان وتمثل نسبة (٢٩.٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٦٧.٧٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠.٩٩ فدان وتمثل نسبة (٩.٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٤٥٢٩.٥٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١.٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٠.٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٣٦,٣٦م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٥٥٩٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	مساحت النموذج	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور F.P الأرضي	مساحة القطعة ٢م (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
+ بدور + أرضي + أول	٢	2A	فيلا شبه متصلة	٣٢,٥٢	١٦-	٤٩٢,٦	١
	٢	2A	فيلا شبه متصلة	٣٤,٧٨	١٦-	٤٦-	٢
	٢	2A	فيلا شبه متصلة	٣٤,٧٨	١٦-	٤٦-	٣
	٢	2A	فيلا شبه متصلة	٣٤,٧٨	١٦-	٤٦-	٤
	١	1A	فيلا منفصلة	٢١,٩	٩٢	٤٢-	٥
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٤,٤٧	٩٢	٣٧١	٦
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٣	٩٢	٣٩٨,٧	٧
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٩,٨٧	٩٢	٣-٨,٥	٨
	٢	3A	فيلا متصلة	٣٨,٤٢	٢٢٤	٥٨٣	٩
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٩,٨٧	٩٢	٣-٨,٥	١٠
	١	1A	فيلا منفصلة	٣٠,٣٦	٩٢	٣-٣	١١
	٢	2A	فيلا شبه متصلة	٣٥,٢٤	١٦-	٤٥٤,٤	١٢
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٩,٧٧	٩٢	٣-٩,٦	١٣
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٩,٨٧	٩٢	٣-٨,٥	١٤
	١	1A*	فيلا منفصلة	٢٨,١٣	١٨٤	٦٤٥,٥	١٥
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٤,٨٦	٩٢	٣٧-,٩	١٦
	٢	2A	فيلا شبه متصلة	٣٥,٢٤	١٦-	٤٥٤	١٧
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٩,٨٧	٩٢	٣-٨,٤	١٨
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٩,٨٧	٩٢	٣-٨,٥	١٩
	١	1A*	فيلا منفصلة	٢٨,١٣	١٨٤	٦٤٥,٥	٢٠
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٤,٨٦	٩٢	٣٧-,٧	٢١

الارتفاع	عدد الوحدات	مساحة النموذج	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور F.P الأرضي	مساحة القطعة ٢م (م)	رقم القطعة
+ بدور + أرضي + أول	١	1A	فيلا منفصلة	٢٤,٧٩	٩٢	٣٧١,٤	٢٢
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٣,٠٥	٩٢	٣٩٩,٧	٢٣
	٢	3A	فيلات متصلة	٣٨,٤٢	٢٢٤	٥٨٣,٧	٢٤
	٢	2A	فيلات شبه متصلة	٣٥,٢٤	١٦-	٤٥٤,٧	٢٥
	٢	2A	فيلات شبه متصلة	٣٣,١٢	١٦-	٤٨٣	٢٦
	٢	3A	فيلات متصلة	٣٨,٤٢	٢٢٤	٥٨٣,٤	٢٧
	٢	2A	فيلات شبه متصلة	٣٤,٧٨	١٦-	٤٦-	٢٨
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٨,٨٤	٩٢	٣١٩,٦	٢٩
	٢	2A	فيلات شبه متصلة	٢٠,٥٣	١٦-	٥٢٤,٦	٣٠
	٢	2A	فيلات شبه متصلة	٣٤,٧٨	١٦-	٤٦-	٣١
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٩,٨٧	٩٢	٣٠,٨	٣٢
	٢	2A	فيلات شبه متصلة	٣٤,٧٨	١٦-	٤٦-	٣٣
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٩,٨٧	٩٢	٣٠,٨	٣٤
	٢	3A	فيلات متصلة	٣٨,٤٢	٢٢٤	٥٨٣	٣٥
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٥,٦٣	٩٢	٣٥٩	٣٦
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٩,٨٧	٩٢	٣٠,٨	٣٧
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٩,٨٧	٩٢	٣٠,٨	٣٨
	٢	2A	فيلات شبه متصلة	٣٤,٧٨	١٦-	٤٦-	٣٩
	١	1A	فيلا منفصلة	٢٩,٨٧	٩٢	٣٠,٨	٤٠
	٢	2A	فيلات شبه متصلة	٣٤,٧٨	١٦-	٤٦-	٤١
	٢	2A	فيلات شبه متصلة	٣٠,٥٣	١٦-	٥٢٤	٤٢
٦٥				٥٥٩٦	١٧٧٦٦,٣٦	الإجمالي	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً**

**لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا المنفصلة ولا تزيد على (٤٥٪) بالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على (٢٥٠ م) مقيسية من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) متراً وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع أراضي الفيلات : (٤) أمتار أمامي - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفي .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) وبما لا يجاوز قيد الارتفاع المسموح به .

(ط) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموضع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٨ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات وغرف الأمن بمساحة ٣٠٨١ .٠٤ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٧٢ .٠ فدان وتمثل نسبة (٣٧.٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	النشاط	المساحة	المسطح المبني F.P	الاشتراطات البنائية		الردد	الارتفاع	النسبة البنائية
				٢م	ف			
٦ من جميع الجهات	نادي اجتماعي	١٦٠٩.٦٩	٣٢٢	.٣٨	.٢٠	+ بدوروم + أرضي + أول		
	تجاري	٨٠٦.٤٢	٢٢٩	.١٩	.٢٨			
	مسجد	٦٣٧.٩٣	١٢٦	.١٥	.٢٠	طبقاً لاشتراطات المباني الدينية		
-	غرف أمن	٢٧	٢٧	.٠٠٦	-	أرضي فقط (ولا تزيد مساحة الغرفة على ٩م <sup>٢</sup> )	-	
		٣٠٨١.٠٤	٧٠٤	.٧٣		الإجمالي		

- (أ) يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير تغيير نشاط المساحات المبنية الموضحة بالبيان عاليه من نشاط سكنى إلى نشاط (تجارى - نادى اجتماعى) وتحريم النشاط التجارى من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- (ب) نسبة أراضى الخدمات لا تزيد على (١٢٪) من مساحة المشروع أي (٣٠.٦٪) من إجمالي المساحة المسموح ببنائها بالمشروع .
- (ج) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد أدوار- ردود) الموضحة بالبيان عاليه قرین كل خدمة .
- (د) يلتزم المالك بترك مسافة ردود لا تقل عن (٦) أمتار بين حد المبنى السكنى وحد قطعة أرض الخدمات .
- (هـ) يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٥٥٩٦	% ١٣.٣٢
الخدمي وغرف الأمن F.P	٧٠٤	% ١.٦٨
الإجمالي	٦٣٠	% ١٥

وكيلًا عن مالك قطعة الأرض

**السيد / طارق عبد العزيز إبراهيم سيد**

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات).
- ٢- يتلزم مالك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السيد / أحمد حسن محمد الشاذلي - على نفقةه تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقةه الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم مالك قطعة الأرض باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم مالك قطعة الأرض على نفقةه الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للدراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم مالك المشروع بنموذج سور الخارجي المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

وكيلًا عن مالك قطعة الأرض  
السيد/ طارق عبد العزيز إبراهيم سيد

طرف أول

معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د.م/ وليد عباس عبد القوى



卷一百一十一

